مصاحف اهل العراق جزوا الاوان ز قوله وواو الخ علمه الضمير فيه
لجزاء قوله لان النص مفعول يريد على الخصوص قوله محذوف اي المضاف
لقول ابن مالك . ومايلي المضاف ز قوله فلا يلتبس به المعنى
ز يعني لخلو الجملة حينئذ عن المحكوم عليه والله اعلم وابرء وامصه ز
قوله على القول بجواز الخ فعلى هذا المسئلة ٢ مفعولي ابن
هشام وتقيلوا قوله وسلم بر هما ز بياء والف بريد غير الكلم المعينة
بالواو اي بما فيها واراد بهذا العموم بعد النص على ما ٢ التوبة ١٧
استيفاء ما عسى ان يكون باقيا اذ لا يعلم انه وحد ٢ التوبة ١٧
بعد استيفاء نار وبحمر شديد واطلاق سائر على الباء هو
اشهر اللغتين والاخرى استعماله بمعنى جميع واقتصر عليها الجوهري
ونحن معه والله اعلم وعدل داود الخ قوله نعامل واحد يعني كما تقرر
ان الظرف اذا اخبر عنه لا وجب تعلقه باستقرار محذوف وليس قبلا
الواو ز قوله منها اي الحروف علة كحتى على من يقول بذلك وهو
القياس كما تقدم بالكاف ز قوله ينقطع عنها يعني اذا كانا حرفي
ليس كتى وسوى والله اعلم واما من بعد ضمة ز قوله ٢ الفصل
الثاني هو قوله وما بعد سكون حرفا . وبعد كسر ز قوله مذهب الاخفش
وهي لغة تميم قوله وذهب سيبويه وهي لغة قريش وكسبعا ز قوله
ولا يخفى ضعفها يعني لما بين المحمول والمحمول عليه ٢ السنة من
المخالفة ٢ المسير اليه المقتضية لصعوبة دخول احدهما ٢ الاخر لما قرر
اول المنظر ان شرط دخل اللفظ الاخر مطابقته لما ومع زيادة وكلاهما
منتف هنا قوله وذهب سيبويه الى تقديرها من حركة ما قبلها ز واما
خفيف اخر بلغة تميم هذا سعيد بن مسعدة تلميذ سيبويه قوله
واو بمعنى الواو ز وهو مذهب جماعة من الكوفيين والاخفش والجرمي
من البصريين واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اسكن
حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وبقول الشاعر
فوالله ما فارقتكم قلاية ... ولا ناسم الا ولي ملجم
والبيت لرجل من بني اسد واسمه ربيعة بن مقروم الضبي ينظر
فوله

فوله على الوجه الضعيف وجه ضعفه انه لا يجوز العطف على الضمير
المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد توكيده بضمير او اخر منفصل
مرفوع كقوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا او بفاصل اخر او بهما يقوم مقام التوكيد
كقوله تعالى جنات عدن يدخلونها ومن صلح من اباءهم والبصل هنا
وقع بالضمير المجعول والبيه اشار ابن مالك بقوله

. وان على ضمير رفع متصل . عطفت فافصل بالضمير المنفصل . او فاطرا با
وبضعف يقل بدون فصل كقول بعض العرب مررت برجل سواء والعدم اي مستو
هو والعدم الا انه جائز ٢ الشعر كقوله . ما لي بكن واب له لينا ١٧ .

. قلت اذا افتقر وزير نهاري . وان تعزفت فاهما نوا ز قوله وقد
طالعت ز الجار ٢ العرف ان بنيه قبل قوله وقد ظالعت فيه ان
شرطية ١٧ تعبر ز ٢ جانبه بان التي تستعمل فيما ١٧ يكون بجزوله
قال الفزويني ٢ التلخيص اصل ان عدم الجزم بعد فتح الشرط وما يوجد
٢ امتناع ز قوله ستدا خل اي منتظر قوله وهو فصل الساكنة ادغام
دخول الثلاثة ومظاهرها ٢ كلام الناظم انما هو باعتبار الاصل
وقد التزم ابدالها والناظم وامثاله انما وضع لما يجب ٢ رواية
قوله لان كتاب المصاحف رسموها بالف على خلاف قياسها اي على
خلاف غالب بنات الياء قوله والاخفش ٢ دعوى دخوله بعض الموافقة
يعني لمساواة المفعول مع المنطوق ٢ سلب الصورة ز قوله او الاخرى
عطف على الموافقة والمعنى ان كلا الناظم صريح ٢ حذف احدى
الصورتين المثالتين فصار التضعيف مبينا حذف من مفهوم الموافقة احدى
ثلاث صور من باب احرى للعلة المذكورة وهذا هو المسمى عند
الاصوليين بمجموع الخطاب وهو نوع من مفهوم الموافقة وبيان ذلك
ان المفهوم الدال عليه اللفظ ٢ محل النطق ان وافق حكمه حكم
المنطوق سمي مفهوم موافقة ثم هو ان كان اولى من المنطوق سمي
بمجموع الخطاب كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظ الى المعنى قوله
تعالى ولا تقل لهما اف وهو اولى من تحريم الشتم فيه المنطوق به الاولوية
الضرب من التاسيس ٢ الايذاء وان كان مساويا سمي فحوى الخطاب كتحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)